مرسوم رقم 205 لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ووفق على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية والموقعة بمدينة الكويت بتاريخ 26 من شهر مارس 2007 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء ابلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح
رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الآخرة 1428هـ
الموافق : 9 يوليو 2007م

اتفاقية
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا (ويشار إليهما فيما بعد «بالطرفين») إذ ترغبان في جعل تعاونهما أكثر فاعلية في مجال منع الجريمة ، وكذلك في مجالات التحقيقات وإقامة الدعاوى وذلك من خلال التعاون وتبادل المساعدة في المسائل الجزائية فقد اتفقنا على ما يلي :

مادة (1)
نطاق التطبيق

1- وفقاً لهذه الاتفاقية - يقدم كل طرف إلى الآخر أقصى ما يمكن تقديمه من مساعدة ، في مجال التحقيقات ، وإقامة الدعاوى ، أو إجراءات المحاكم المتعلقة بجرائم عوقب عليها وقت طلب المساعدة ، ضمن الولاية القضائية للسلطات المختصة للدولة الطالبة .

2- تشمل المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية :
(أ) أخذ الأدلة أو الحصول على الإفادات من الأشخاص ،
(ب) المساعدة في إحضار أشخاص محتجزين أو غيرهم لإعطاء بينة أو المساعدة في التحقيقات ،
(ج) تنفيذ إعلان المستندات القضائية ،
(د) تنفيذ طلبات البحث والضبط ،
(هـ) فحص الأشياء ومعاينة المواقع ،
(و) توفير المعلومات وأدلة الإثبات ،
(ز) توفير أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة أو صور منها ،
(و) أي شكل آخر للمساعدة يتفق مع غرض هذه الاتفاقية ولا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه .

3- لا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :
(أ) القبض أو احتجاز أي شخص بغرض تسليمه ،
(ب) تنفيذ الطرف المطلوب منه المساعدة لأحكام جزائية قضى بها الطرف الطالب ، ويستثنى من ذلك نطاق ما يسمح به قانون الطرف المطلوب منه والمادة 18 من هذه الاتفاقية .
(ج) نقل أشخاص محتجزين لتنفيذ الأحكام المقضي بها عليهم .
(د) نقل إجراءات الدعوى في المسائل الجزائية .

مادة (2)
ترتيبات أخرى

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لن تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات قائمة بين الطرفين ناتجة عن اتفاقيات أو ترتيبات أخرى أو ما عدا ذلك .

مادة (3)
تحديد السلطة المركزية

1- يعين ويحدد كل طرف ، للطرف الآخر ، سلطة أو سلطات

مركزية ، لتقديم أو تلقي الطلبات لأغراض هذه الاتفاقية.
والسلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل أو أي مسئول تحدده تلك الوزارة . والسلطة المركزية لجمهورية كوريا هي وزير العدل أو أي مسئول يحدده ذلك الوزير .
2- تتخاطب السلطتان المركزيتان من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو مباشرة ، لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية .

مادة (4)

رفض المساعدة

ا- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة ، رفضها في الحالات الآتية :
(أ) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن ينتقص من سيادته أو يضر بأمنه أو نظامه العام أو مصالحه العامة الأساسية الأخرى .
(ب) إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع قوانينه الوطنية .
(ج) في حالة طلب التحفظ أو مصادرة المتحصلات المتعلقة بتصرف لا يعتبر جريمة تستوجب المصادرة بموجب قوانينه .
(د) إذا كان الطلب يتعلق بمحاكمة شخص عن تصرف لا يشكل جريمة لو وقع داخل ولايته القضائية .
(هـ) إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضي فيها ببراءة المتهم نهائياً أو صدر عفو عنه أو سقطت بالتقادم .
2- قبل رفض منح المساعدة ، ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية منح المساعدة بموجب شروط يراها ضرورية ، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة بموجب تلك الشروط فعليه مراعاتها .
3- يجوز إرجاء مساعدة الطرف الطالب إذا كان التنفيذ الفوري يتعارض مع تحقيق أو محاكمة مازالت جارية لدى الطرف المطلوب منه .
4- إذا رفض الطرف المطلوب منه المساعدة أو إرجاءها ، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب الرفض أو الإرجاء .

مادة (5)

محتويات طلبات المساعدة

ا- يجب أن يتضمن طلب المساعدة ما يلي :
(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تجري التحقيق أو المحاكمة ، أو إجراءات المحكمة التي تتعلق بالطلب ،
(ب) الغرض من الطلب ووصف مختصر للمساعدة المطلوبة ، و
(ج) وصف للوقائع - المنسوبة - التي تشكل الجريمة وبيان أو نص القوانين المعنية ، ويستثنى من ذلك طلب إعلان المستندات ،
(د) اسم وعنوان الشخص المطلوب إعلانه ، كلما كان ذلك ضروريا ،
(هـ) تفاصيل أي إجراءات معنية أو متطلبات يرغب الطرف الطالب في اتباعها وأسباب ذلك ، ويشمل ذلك بيان ما إذا كانت الشهادة مشفوعة بقسم أو تأكيد بينة أو بيانات ،
(و) تحديد المدى الزمني المطلوب لتنفيذ الطلب ،
(ز) معلومات عن هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب لتحقيق أو محاكمة أو إجراءات في الطرف الطالب وأي شخص مطلوب لتقديم أدلة .
(ح) وصف الشخص والمكان المطلوب تفتيشه والمواد المطلوب التحفظ عليها ،
(ط) معلومات عن البدل النقدي والنفقات المستحقة للشخص المطلوب حضوره لدى الطرف الطالب ،
(ي) الحاجة إلى السرية وأسبابها ، و
(ك) أي معلومات أخرى ضرورية لتنفيذ الطلب على الوجه الصحيح ،
2- تقدم الطلبات والمستندات الداعمة لها والمراسلات الأخرى التي تنفذ وفقاً لهذه الاتفاقية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه .
3- إذا رأى الطرف المطلوب منه أن المعلومات التي تضمنها طلب المساعدة غير كافية لتنفيذ الطلب ، يجوز له طلب معلومات إضافية .

مادة (6)

تنفيذ طلب المساعدة

مع مراعاة حكم المادة (19) من هذه الاتفاقية ، يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة بتنفيذها فوراً ، على الوجه الذي يحدده الطرف الطالب ، وذلك ما لم يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه وأصوله المرعية .

مادة (7)

إعادة المواد إلى الطرف المطلوب منه

يعيد الطرف الطالب بالسرعة الممكنة أي ممتلكات وأصول السجلات والمستندات المسلمة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، متى طلب الطرف المطلوب منه ذلك ، ما لم يتنازل الطرف المطلوب منه عن حقه في استرجاعها .

مادة (8)

حدود الاستخدام

ما لم يُتفق على خلاف ذلك- يتعين ألا يستخدم الطرف

الطالب أو ينقل أي أدلة أو معلومات يحصل عليها من الطرف المطلوب منه ، في أي تحقيق أو إجراء ، خلافا لما هو منصوص عليه في الطلب بدون موافقة الطرف المطلوب منه .

مادة (9)

حماية السرية

بموجب طلب :

أ- يبذل الطرف المطلوب منه قصارى جهده للإبقاء على طلب المساعدة ومحتوياته ومستنداته المؤيدة ، وكذا منح المساعدة ذاتها ، في نطاق السرية ، وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون تجاوز متطلبات السرية المطلوبة ، فعلى الطرف المطلوب منه أن يخطر الطرف الطالب بذلك ، وعلى الأخير أن يقرر- آنذاك- ما إذا كان يجب تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك .

ب- يحافظ الطرف طالب المساعدة ، على سرية المعلومات والأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه ، بحيث لا تستخدم إلا في حدود التحقيقات والإجراءات المحددة بالطلب .

مادة (10)

إعلان المستندات

1- ينفذ الطرف المطلوب منه المساعدة إعلان المستندات التي أرسلت إليه من قبل الطرف الطالب .

2- يتلقى الطرف المطلوب منه إعلان صحف الدعاوى في مدة لا تقل عن (45) خمسة وأربعون يوماً قبل تاريخ حضور الشخص ، ويجوز أن يتخلى الطرف المطلوب منه عن هذا المطلب وذلك في الحالات الملحة .

3- على الطرف المطلوب منه المساعدة ، أن يرسل ما يثبت تنفيذ الإعلان إلى الطرف الطالب ، وفي حال عدم استطاعته تنفيذ الإعلان ، يتم إبلاغ الطرف الطالب وموافاته بالأسباب .

مادة (11)

جمع الاستدلالات

1- يتعين على الطرف المطلوب منه القيام بأخذ الشهادة المشفوعة بقسم أو الشهادة المؤكدة ، أو خلافاً لذلك الحصول على إفادات الأشخاص أو أن يطلب منهم تقديم وسائل الاثبات لارسالها إلى الطرف الطالب ، وذلك وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه ، وبناء على طلب الطرف الطالب .

2- وفقاً لقانون وإجراءات الطرف المطلوب منه ، يسمح للأطراف المعنية بإجراءات الدعوى ، وممثليهم القانونيين ، وممثلين عن الطرف الطالب ، بحضور إجراءات الدعوى ، بناء على طلب الطرف الطالب .

3- يسمح الطرف المطلوب منه ، بحضور الأشخاص المذكورين في طلب التسليم أثناء تنفيذ الطلب ، كما يسمح - في حدود ما يجيزه قانونه - لهؤلاء الأشخاص باستجواب الشخص الجاري أخذ شهادته أو افادته ، وفي حالة عدم السماح بالاستجواب المباشر ، يسمح لهم بتقديم أسئلة وطرحها على الشخص .

مادة (12)
حق رفض الإدلاء بالشهادة

ا- يجوز للشخص المطلوب منه الإدلاء بشهادة لدى الطرف الطالب ، أو المطلوب منه المساعدة ، أن يرفض ذلك في حال :

(أ) سماح قانون الطرف المطلوب منه أو إلزامه بعدم الإدلاء بالشهادة في أحوال مشابهة في دعاوى تنشأ في الطرف المطلوب منه .

(ب) سماح قانون الطرف الطالب المساعدة أو إلزامه بعدم الإدلاء بالشهادة في أحوال مشابهة في دعاوى تنشأ في الطرف الطالب للمساعدة .

2- إدعاء الشخص المطلوب منه الإدلاء بالشهادة بحقه أو إلتزامه بعدم الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الطرف الآخر ، آنذاك يتعين على الطرف المتواجد به الشخص أن يطلب شهادة من السلطة المختصة للطرف الآخر كدليل على وجود أو عدم وجود هذا الحق أو الإلتزام .

مادة (13)
إحضار المحتجزين لتقديم أدلة أو المساعدة في التحقيقات

ا- بناءً على طلب الطرف الطالب ، وموافقة الطرف المطلوب منه ، وفي حدود ما يسمح به قانونه ، يجوز نقل الشخص المحتجز- شريطة موافقته- مؤقتاً من الطرف الطالب ، وذلك بغرض الإدلاء بشهادة أو المساعدة في التحقيقات .

2- إذا تطلب بقاء الشخص رهن الاحتجاز ، بموجب قانون الطرف المطلوب منه ، فعلى الطرف الطالب أن يبقى عليه رهن الاحتجاز ، وأن يعيده إلى الطرف المطلوب منه رهن الاحتجاز بعد إتمام تنفيذ الطلب أو قبله ، إذا لم يكن هناك ضرورة لتواجد الشخص

3- عند اخطار الطرف المطلوب منه ، الطرف الطالب ، أن الشخص المنقول إليه لم يعد مطلوباً استبقائه محتجزاً ، يطلق سراحه ويعامل بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية .

4- لأغراض هذه المادة ، يتلقى الشخص المنقول ،طبقاً لهذه المادة ، تقريراً عن العقوبة التي فرضها الطرف المطلوب منه ، عن المدة التي قضاها بالحجز لدى الطرف الطالب .

مادة (14)
احضار أشخاص آخرين لتقديم أدلة
أو المساعدة في التحقيقات

ا- يجوز للطرف الطالب ، أن يطلب مساعدة الطرف المطلوب منه ، لدعوة أي شخص :

(أ) للحضور في اجراءات تتعلق بمسألة جزائية بالطرف الطالب ، ما لم يكن هذا الشخص هو الشخص المدان ، أو .

(ب) المساعدة في تحقيقات متعلقة بمسألة جزائية في الطرف الطالب .

2- يدعو الطرف المطلوب منه حضور أي شخص للمثول كشاهد أو خبير في الدعاوى أو للمساعدة في التحقيقات - وكلما كان ذلك مناسباً- يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة بالتحقيق من أن الترتيبات الكافية قد اتخذت لحماية هذا الشخص .

3- يجب أن يتضمن الطلب أو الإعلان التكليف بالحضور الحد الأقصى للبدل النقدي والسفر ونفقات الإعاشة متوجبة الدفع من الطرف الطالب .

مادة (15)
صك الأمان

ا- مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة ، فإن الشخص المتواجد في الطرف الطالب ، استجابة لطلب تم تنفيذه بموجب المادتين 13 ، 14 من هذه الاتفاقية :

(أ) لن يحتجز أو يحاكم أو يعاقب أو يخضع لأي قيود أخرى على حريته الشخصية لدى الطرف الطالب عن أي أفعال أو تقصير أو أحكام إدانة سبقت مغادرة هذا الشخص للطرف المطلوب منه المساعدة .

(ب) لن يجبر دون موافقته على تقديم بينة في أي إجراء أو المساعدة في أي تحقيقات خلافاً لما ورد بالطلب .

2- لن تطبق الفقرة ا من هذه المادة في حال بقاء الشخص برغبته وعدم مغادرته إقليم الطرف الطالب خلال (15) خمسة عشر يوماً متتابعة من إبلاغه أو اخطاره رسمياً إن وجدوه لم يعد مطلوباً ، أو في حال مغادرته الإقليم ثم رجوعه برغبته .

3- لا يجوز أن يتعرض الشخص لأية عقوبة أو إجراء قسري إذا رفض الحضور بموجب المادة 13 أو قبل الحضور بموجب المادة 14 ، دون الاعتبار لأي بيان يخالف ذلك ، ورد في الطلب أو إعلان التكليف بالحضور .

مادة (16)
توفير المستندات المتاحة للجمهور
وغيرها من السجلات الأخرى

ا- يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة بتوفير نسخ من مستندات وسجلات في حدود المتاح لاطلاع الجمهور كجزء من

سجل عام أو غير ذلك ، أو في حدود ماهو متاح للجمهور للشراء أو المعاينة .

2- يوفر الطرف المطلوب منه المساعدة نسخ من أي مستند أو سجل آخر بنفس طريقة وشروط توفيرها لسلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية لديه .

مادة (17)
التفتيش والضبط

ينفذ الطرف المطلوب منه المساعدة في حدود ما تسمح به قوانينه طلبات التفتيش وضبط وتسليم أي مواد ، وذلك إلى الطرف الطالب بغرض استخدامها كدليل ، بشرط أن يتضمن طلب المساعدة المعلومات التي تبرر هذا الإجراء في قانون الطرف المطلوب منه وبشرط حماية حقوق الغير حسن النية .

مادة (18)
متحصلات الجريمة

1- لأغراض هذه المادة «متحصلات الجريمة» تعني أي ممتلكات مشتبه بها أو وجدتها محكمة بأنها تعود بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جريمة أو تقدر بقيمة لممتلكات أو منافع أخرى ناتجة عن أرتكاب جريمة .

2- عند الطلب يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة بالسعي للتحري عما إذا كان هناك متحصلات للجريمة - المدعى بها- تقع داخل نطاق ولايته القضائية ، ويقوم باخطار الطرف الطالب بنتائج تلك التحريات . ويتعين على الطرف الطالب أن يحدد في طلبه الأسس التي بنى عليها اعتقاده بأن تلك المتحصلات تقع داخل نطاق الولاية القضائية للطرف المطلوب منه المساعدة .

3- بموجب طلب المساعدة المقدم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، يسعى الطرف المطلوب منه إلى تتبع الأصول المالية والتحري عن المعاملات المالية والحصول على أي معلومات أخرى أو أدلة قد تساعد في الكشف عن متحصلات الجريمة .

4- عند العثور على متحصلات مشتبه بها لجريمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة يتعين على الطرف المطلوب منه - عند الطلب- اتخاذ الإجراءات التي يجيزها قانونه لمنع استخدامها أو نقلها أو التصرف فيها ويصبح أمرها معلق بقرار نهائي من أي محكمة لدى الطرف الطالب .

5- ينفذ الطرف المطلوب منه القرار النهائي الصادر من محكمة الطرف الطالب بشأن مصادرة متحصلات الجريمة أو احتجازها أو يتخذ أي إجراء مناسب آخر لتحريز متحصلات الجريمة ، وذلك في نطاق ما يسمح به قانونه وبناءً على طلب الطرف الطالب .

6- تطبيقاً لهذه المادة يضمن الطرفان احترام حقوق الغير حسن النية .

7- يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة والمهيمن على المتحصلات المصادرة بالتصرف فيها وفقاً لقانونه ، كما يجوز له نقل تلك المتحصلات إلى الطرف الطالب ، وذلك في حدود ما يسمح به قانونه ووفقاً لشروط يراها مناسبة .

مادة (19)
الاعتماد والتوثيق

1- لا يستلزم طلب المساعدة والمستندات المؤيدة له وكذلك المستندات أو أي مواد أخرى مطلوبة بموجب الطلب ، التصديق أو التوثيق .

2- في حدود ما يسمح به قانون الطرف المطلوب منه - ترسل المستندات والسجلات والمواد الأخرى ، في نموذج ، أو مصحوبة باعتماد حسبما يطلب الطرف الطالب ، وذلك لتكون مقبولة بموجب قانون الطرف الطالب .

مادة (20)
النفقات

1- يدفع الطرف المطلوب منه نفقات تنفيذ طلب المساعدة ، عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي :

(أ) النفقات المرتبطة بنقل أى شخص من وإلى إقليم الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب ، وأية بدلات نقدية أو مصاريف مستحقة الدفع إلى ذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب وفقاً لطلب مقدم بموجب المادة 13 أو 14 .

(ب) نفقات وأتعاب الخبراء .

2- إذا تبين بأن تنفيذ الطلب يتطلب أو قد يتطلب نفقات كبيرة ، أو ذات طابع غير عادي ، يتشاور الطرفان مسبقاً لتحديد الأحكام والشروط التي يمكن بموجبها تنفيذ طلب المساعدة المطلوبة وأيضاً طريقة تحمل النفقات .

مادة (21)
المشاورات

يتشاور الطرفان - بدون إبطاء- بناء على طلب أحدهما بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية إما بصورة عامة أو في ما يتعلق بحالة خاصة .

مادة (22)
أحكام نهائية

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للاجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوما من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2- تسري هذه الاتفاقية على الجرائم التي وقعت ، قبل أو بعد ، دخولها في حيز التنفيذ ، حتى ولو وقعت الأفعال أو التقصير ذات الصلة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقا للفقرة (ا) من هذه المادة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضين حسب الأصول من قبل حكومتهم بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في مدينة الكويت يوم الاثنين 26 من شهر مارس 2007 باللغات العربية والكورية والإنجليزية ولكل من هذه النصوص ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجع للنص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية كوريا
فيصل محمد الحجي بو خضور	سونج مين سون
نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والتجارة
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء	